

كتاب التفليس (1)

مسألة (2) [115]:

[في الغريم إذا وجد عين سلعته قائمة بيد المبتاع المفلس .
هل يكون أحق بها؟]

إذا أفلس المبتاع، فوجد بعض غرمائه (3) عين سلعته قائمة، فهو أحق بها من الغرماء (4). وبه قال الشافعي (5).

(1) التَّفْلِيسُ: «التفليس نوعان: أخص، وأعم. فالأخص: هو حكم الحاكم يخلع كل ما لمدين لغرمائه، لعجزه عن قضاء ما لزمه. والأعم: «هو قيام ذي دين على مدين، ليس له ما يفي به». شرح الحدود 311، وانظر: حلية الفقهاء 142، ولغة الفقهاء 139.

(2) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(3) غرمائه: دائنيه.

(4) قال في الإشراف 2 / 10: «من باع سلعة، ففلس المشتري، قبل قبض البائع الثمن، فوجد البائع سلعته، كان أحق بها خلافاً لأبي حنيفة». ومثل هذا القول في المنتقى 5 / 89، وقال في التفریع 2 / 249: «ومن باع من رجل سلعة، ثم أفلس مشتريها قبل أن يقبض البائع ثمنها، فوجدها البائع عنده، فهو بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن الذي باعها له، وإن شاء تركها وحاص غرماء بئمنها». وحكى ابن رشد في البداية 2 / 215: أربعة أقوال لفقهاء الأمصار في هذه المسألة: الأول: «أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال إلا أن يتركها ويختار المحاصة، وبه قال الشافعي، وأحمد وأبو ثور». والثاني: «ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس، فإن كانت أقل من الثمن، خير صاحب السلعة بين أن يأخذ السلعة أو يحاص الغرماء، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها. وبه قال مالك وأصحابه»، والثالث: «تقوم السلعة يوم التفليس، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، قضى له بها أعني البائع، وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه، ويتحاصون في الباقي، وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر». والرابع: «أنه أسوة الغرماء فيها على كل حال، وهو قول أبي حنيفة، وأهل الكوفة».

(5) قال في (ت) للمجموع 13 / 298: إذا كان في الغرماء من باع من المفلس قبل الإفلاس ولم يقبض الثمن، ووجد عين ماله على صفته، خالياً من حق غيره، فالبائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء في الثمن، وبين أن يرجع في عين ماله.

وقال أبو حنيفة: ليس له أخذها وهو أسوة الغرماء⁽¹⁾.
واحتج أصحابه فقالوا: لو كان البائع أحق بعين سلعته في فلس المبتاع،
لكان ذلك نقضاً لقصد البيع الذي كان بينهما.

ولو ثبت له نقض البيع، لم يثبت إلا بالعجز عن تسليم الثمن، والقدرة
على تسليم الثمن لا يشترط وجوبها في ابتداء العقد، فلا يوجب ذلك ثبوت
حق الفسخ.

قالوا: والدليل على أن القدرة على تسليم الثمن ليست بشرط [في]⁽²⁾
ابتداء العقد، هو أن القدرة على تسليم الثمن إنما تكون⁽³⁾ بوجود الثمن في ملك
المشتري، فدل ذلك على أن القدرة على تسليم الثمن [ليست بشرط في ابتداء
العقد]⁽⁴⁾، لأن الثمن دين في الذمة وتسليم الدين لا يتصور، وما لا يتصور لا
يمكن إيجابه، لأن الدين غير العين، والتسليم لو وقع إنما يقع في عين.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه أبو هريرة⁽⁵⁾ من أن النبي ﷺ
[قال]⁽⁶⁾: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ فُلِسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»⁽⁷⁾.
وروي عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعَ
بِثَمَنِهَا، فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِسَلْعَتِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ»⁽⁸⁾، وهذا مذهب عثمان وعلي رضي

(1) انظر: المنتقى 5 / 89، والبداية 2 / 218.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) في الأصل: يكون.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) قال في طريق الرشيد 2 / 102: «حديث: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ فُلِسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، متفق عليه من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، وكذا رواه الإمام مالك في الموطأ». وقال في (ت) ث للمجموع 13 / 299: ورواه الستة عن أبي هريرة.

(8) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو في البخاري في: كتاب الاستقراض، وأداء الديون، والحجر=

الله عنهم (1) حكى (2) ذلك ابن المنذر (3).

ولأن من ابتاع سلعة، فوجد بها عيباً (4)، كان له ردها، والرجوع بالثمن .
ولأن من أسلم لرجل في شيء، وانقطع ذلك الشيء من أيدي الناس قبل
أن يقبض رب الدين ما أسلم فيه، أو فُلس المسلم إليه، فللذي (5) أسلم الرجوع
في ماله .

ولأن سلامة المبيع مشروطة للمشتري بشرط سلامة الثمن للبائع، فإذا
لم يُسَلَّم الثمن للبائع، لم تصح سلامة المبيع للمبتاع، لأن الشرط يفوت
بفوات المشروط، بدليل أن العقود في الحقيقة مشارطات شرعية، فيجب بناء
الأحكام والقضاء عليها .

وتحقيق المسألة: هو أن تسليم الثمن واجب على المشتري، في مقابلة
أنه يُسَلَّم المبيع، فإذا عجز عن تسليم الثمن، رجع البائع في تسليم سلعته .
والدليل على أن تسليم الثمن واجب: هو أن الثمن الذي وقع به البيع عوض
مملوك بالبيع، فيجب تسليمه للبائع، كما وجب عليه تسليم المبيع (6).
ولأنه لا خلاف أن الثمن مملوك في مقابلة المثلون (7)، فإذا كان
مملوكاً، فلا بد فيه من تحقيق القبض والتسليم .

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن البائع لو كان أحق بعين سلعته في

= والتفليس . باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به . وفي مسلم
في كتاب البيوع، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه . معاً عن
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً، بألفاظ قريبة، وانظر أيضاً: (ت ث
للمجموع 13 / 298 - 299).

(1) انظر: (ت ث للمجموع 13 / 298) .

(2) في الأصل: حكا .

(3) تقدمت ترجمته .

(4) في الأصل: عينا .

(5) في الأصل: والذي .

(6) في الأصل: البيع .

(7) في الأصل: الثمن .

فلس المبتاع، لكان ذلك نقضاً لعقد البيع الذي كان بينهما، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل، فالجواب⁽¹⁾ عنه أن المشتري إذا أراد المشتري، فقد علم أن الثمن واجب عليه. وظاهر من هذه حالته القدرة على تسليم الثمن، فثبتت القدرة على تسليم الثمن تمسكاً بهذه الطريقة. ولا يعتبر وجود الثمن [هـ 220] في ملكه في حين التعاقد، لأننا لو اعتبرنا ذلك، لأدى⁽²⁾ إلى حرج عظيم يضر بالناس، والحرج عنا مرفوع بنص قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرَ بَكُمْ أَوْ يَكُفِّرَ بَكُمْ﴾ [البقرة: 185]، فيسقط اعتبار وجوده في ملكه لهذا المعنى.

ولأنه لا فرق بين ابتداء العقد فما بعده، في أن العجز عن تسليم الثمن بالفلس لا يوجب لزوم العقد، خصوصاً إذا شرط البائع السلامة. وينتقض أيضاً ما قالوه، بالسلامة من العيب، فإنها ليست بشرط لجواز العقد في الابتداء، ثم إذا وجد المبتاع عيباً، ثبت له حق الفسخ. وقولهم: إن تسليم الدين⁽³⁾ غير متصور، فإنما المتصور تسليم الثمن، فليس كما زعموا، لأن التسليم يجب بقدر التمكن منه في عادات الناس في تسليم الديون.

وعلى الجملة: إن ما قالوه رد للسنة المأثورة عن النبي ﷺ، واعتراض منهم على نصوص أقواله عليه السلام، ولا خفاء ببطلان ذلك وضعفه. والله أعلم.

(1) في الأصل: فالجواب عنه مكررة.

(2) في الأصل: لأدا.

(3) في الأصل: الثمن، وهو خطأً بدليل ما قبله في اعتراض المخالفين أول المسألة، وبدليل ما بعده.

كتاب الوصايا⁽¹⁾

[مسألة⁽²⁾] [116]:

[في المريض يوصي لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصف ماله.
كيف تنفذ وصيته؟]

إذا أوصى مريض لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصف ماله، ثم مات، فلم يجز الورثة ذلك، قسم الثلث بينهما على خمسة أجزاء، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان⁽³⁾. وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.
وقال أبو حنيفة: يقسم الثلث بينهما نصفين⁽⁵⁾.

- (1) الوصايا: جمع وصية وهي: «عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده». شرح الحدود 528، وانظر: المغرب 486 - 487، والطلبة 342، والتعريفات 252، والأنيس 297، ولغة الفقهاء 504.
- (2) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.
- (3) قال في التفریح 2 / 327: «وإن أوصى لرجل بثلث ماله، ولرجل بنصفه، فالثلث بينهما على خمسة أسهم، لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم»، وقال في الإشراف 2 / 319: «إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث، تضارب الموصى لهم في الثلث على خمسة أسهم، للموصى له بالنصف: ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهمان، وقال أبو حنيفة: يقسمان الثلث نصفين»، وانظر: البداية 2 / 253، وانظر: مسائل الخلاف 153 و: 2، واختصار عيون الأدلة 260.
- (4) قال في اختلاف العلماء 235: «قال سفيان: وإذا أوصى الرجل لآخر بماله، ولرجل آخر بثلثه وأبوا أن يجيزوا، فإنه يقسم ثلث ماله على أربعة: ثلاثة أرباع لصاحب المال، وربع لصاحب الثلث، وهكذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال النعمان: ثلث ماله بينهما نصفين، وكذلك قول أبي ثور. قال أبو عبد الله (أي المؤلف): «والقياس هذا». وقال في الأم 4 / 110 - 111: «قال الشافعي: فلو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بربعه، ولم يجز ذلك الورثة، اقتسم أهل الوصايا الثلث على قدر ما أوصى لهم به، يجزأ الثلث ثلاثة عشر جزءاً فيأخذ منه صاحب الربع ثلاثة». وانظر: المهذب 1 / 457.
- (5) قال في المبسوط 28 / 121: عطفاً على قوله: «وإذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر=

واحتج أصحابه فقالوا: الوصية فيما زاد على الثلث وصية تتناول⁽¹⁾ حق الغير، وهم الورثة، فإذا رد الورثة ذلك، سقط، وصار كأنه أوصى لهما بالثلث فحسب.

قالوا: ولأنه أوصى بما لا يجوز له أن يوصي به فلم تتناول⁽²⁾ الوصية الضرب⁽³⁾ بالمفاضلة⁽⁴⁾ في الثلث بين الموصى لهما، دليله: ما إذا أوصى لهما بالثلث فحسب.

وقولهم الوجيز في هذه المسألة: هو أن الوصية لاقت حق الغير، وهي تبطل برد الغير، وإذا بطلت بالرد، صار الضرب بالوصية الباطلة باطل.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن الوصية بالنصف، وصية صحيحة في نفسها، بدليل أن الورثة لو أجازوا ذلك لجاز. وإذا ثبت أن أصل الوصية صحيح، فنقول: الرد إنما ثبت للورثة بحقهم، وحقهم في سالمة الثلثين، فصارت الوصية عاملة فيما زاد على الثلثين، وهو سبب ثبوت المفاضلة بين الموصى⁽⁵⁾ لهما، فيكون ذلك كعول⁽⁶⁾ الفرائض سواء.

= بجميع ماله، فأجاز ذلك الورثة»، وبعد بيان ما قضى به صاحبه: أبو يوسف ومحمد قال: «وإن لم تجز الورثة ذلك، فعندهما يقسم الثلث بينهما أرباعاً (لصاحب كل المال ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم). وعند أبي حنيفة رحمه الله نصفين، لأن وصية صاحب الجميع. فيما زاد على الثلث تبطل ضرباً واستحقاقاً». وانظر: الإشراف 2 / 319، والبداية 2 / 253، واختلاف العلماء 235.

- (1) في الأصل يتناول.
- (2) في الأصل يتناول.
- (3) في الأصل: الضرب.
- (4) في الأصل: بالمفاضلة.
- (5) في الأصل: الموصى.
- (6) العَوْلُ: أن تزيد الفريضة في الموارث، فيدخل النقصان على أهلها بقدر حصصهم، وذلك كما إذا كان في المسألة $2/3$ و $1/4$ و $1/6$ و 1 ، فأصل الفريضة من 12، وعدد السهام 13، فتعول الفريضة إلى 13 بزيادة سهم، فيدخل النقصان على كل واحد من أصحاب الفريضة بقدر حصته فيأخذ صاحب $2/3$: $4/13$ ، وصاحب الربع: $3/13$ ، وصاحب السدس: $2/13$.

فإذا ثبت هذا. فقولهم: إن الوصية فيما زاد على الثلث وصية تتناول⁽¹⁾ حق الغير، فإن عنوانه: أن للورثة حقاً⁽²⁾ مترقباً⁽³⁾ إلى ما بعد الموت. وقولهم: إنه أوصى بما لا يجوز له أن يوصي به، فقد أجبنا عنه وقلنا: إن الوصية بالنصف وبما زاد على الثلث، وصية صحيحة بدليل أن الورثة لو أجازوا ذلك لجاز.

وقولهم: إن الوصية لاقت حق الغير، وهي تبطل برد الغير، فإذا بطلت بالرد⁽⁴⁾، صار الضرب بالوصية الباطلة باطل، فالجواب عنه: أن الغير إذا رد الوصية فيما زاد على الثلث لم تبطل الوصية في ثلث المال بالإجماع، وإنما تبطل فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فبقيت الوصية بالثلث صحيحة، وإذا صحت، صحت المفاضلة فيه فيما بين الموصى لهما، كعول الفرائض كما تقدم.

ولأن الميت ما أراد قط إلا المفاضلة بينهما، وإلا فما فائدة إيصائه لهذا بالنصف ولهذا بالثلث؟ فلا بد من إعطاء المسألة حقها، وحقها أن ننظر في غرض⁽⁵⁾ الميت. لم أوصى لهذا بالثلث، وهذا بالنصف، وفاضل بينهما؟ ولا يوجد له غرض إلا ما قلناه. والله أعلم.

= انظر: المغرب 223، والطلبة 346، والتعريفات 159، والأنيس 301، ولغة الفقهاء

.325

- (1) في الأصل يتناول.
- (2) في الأصل: حق.
- (3) في الأصل: مرتقب.
- (4) في الأصل: فصار.
- (5) في الأصل: عرض.

[في حكم من أوصى بجميع ماله ولا وارث له]

ومن أوصى لرجل بجميع ماله، ولا وارث له، لم تصح الوصية إلا في الثلث⁽¹⁾، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: الوصية نافذة بجميع المال⁽³⁾.

واحتج أصحابه فقالوا: الوصية بجميع المال في هذه الصورة، مثل الوصية بثلث المال إذا كان له وارث.

فإذا⁽⁴⁾ قالوا: إنما جازت وصيته بالثلث، لأنها صادفت خالص حقه، وفيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة، صادفت حق غيره فردت، وفي وصيته بجميع ماله إذا لم يكن له وارث، صادفت الوصية خالص حقه، فجازت.

(1) قال في التفرع 2 / 324: «ومن لم يكن له وارث، فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه». وقال في الإشراف 2 / 323: «إذا لم يكن له وارث معين، لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث، فإن زاد كان ما زاد لبيت المال ميراثاً، وقال أبو حنيفة: له أن يوصي بكل ماله». وقال في المنتقى 6 / 156: «فإن لم يكن له وارث، فهل له أن يوصي بماله كله؟ فذهب مالك أنه لا يجوز، وبه قال الشافعي، وهو قول زيد بن ثابت، وجوز ذلك أبو حنيفة، وروى ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وقال في المسالك 1014: «فإن لم يكن له وارث، فهل له أن يوصي بماله كله؟ إنه لا يجوز، وبه قال الشافعي، وهو قول زيد بن ثابت، وجوز ذلك أبو حنيفة، وروى ذلك عن ابن مسعود وعلي»، ثم قال: فإذا ثبت ذلك، فمن مات ولا وارث له، فقد روى محمد عن ابن القاسم: يتصدق بماله إلا أن يكون الوالي... كعمر بن عبدالعزيز، فليدفع إليه»، وقال في البداية 2 / 252: «وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له، فإن مالكا لا يجيز ذلك والأوزاعي، واختلف فيه قول أحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة، وإسحاق، وهو قول ابن مسعود».

(2) قال في المهذب 1 / 450: «وأما إذا أوصى بما زاد على الثلث، فإن لم يكن له وارث، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطلت».

(3) قال في المبسوط 29 / 18: «وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث، فأوصى الرجل بماله كله لرجل، فهو جائز عندنا».

(4) هكذا في الأصل: والظاهر أنها زائدة.

قالوا: وليس المسلمون ورثة له، إذ لا سبب لإرثهم، لأن أسباب التوارث معلومة. وهي ثلاثة. نسب وولاء ونكاح، ولا شيء منها في هذه المسألة، فوجب أن تصح وصيته بجميع ماله على ما بيناه.

ولأنه لو أوصى لواحد من المسلمين جازت وصيته، ولو كان وارثاً لم تجز وصيته له، إذ لا وصية لوارث.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن المسلمين ورثة، إذا لم يكن له وارث بنسب، لأن بيت مالهم كالوارث المعلوم. فإذا أوصى لرجل بجميع ماله لم تصح وصيته إلا في الثلث، كما لو كان وارث.

والدليل على أن المسلمين وارثوه، هو أنهم يعقلون عنه جريرته⁽¹⁾، والعقل⁽²⁾ مثل الإرث سواء، بدليل قوله ﷺ: «الْحَالُ وَاَرِثُ مَنْ لَأَ وَاَرِثَ لَهُ، يَرِثُهُ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ»⁽³⁾.

ولأنه لو قتل قتيلاً لا ولي له، أوجب⁽⁴⁾ عليه القصاص للمسلمين، بدليل أن الإمام يقتص منه، إما نيابة عن الله تعالى، أو عن المسلمين، ولا يجوز⁽⁵⁾

(1) الجَرِيرَةُ: الجناية، كالقتل الخطأ.

(2) العَقْلُ: الدية. وعقلت القتل: أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل: أدبت عنه الدية، والعاقلة: الجماعة التي تغرم الدية. ن: حلية الفقهاء 196، والمغرب 323، ولغة الفقهاء 318.

(3) قال في طريق الرشد 2 / 120: «رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصحاه، قال أبو داود رحمه الله في سننه: باب في ميراث ذوي الأرحام: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن يحيى عن المقدم (بن معديكرب) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإلى - وربما قال إلى الله ورسوله -، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». وحسنه أبو زرعة الرازي، وأعله البيهقي بالاضطراب.

(4) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وجب.

(5) في الأصل: تجوز.

أن يكون⁽¹⁾ نيابة عن الله تعالى، لأن القصاص ليس بحق له عز وجل [لقوله]⁽²⁾: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: 33]. فدل ذلك على [أنه]⁽³⁾ عن المسلمين. ولهذا لو كان موضع القصاص الدية، لكانت تلك الدية لهم.

ولأن المسلمين⁽⁴⁾ يملكون تركته بعد موته بسبب الأخوة الدينية، فصارت تلك الأخوة الدينية مثل الأخوة النسبية سواء.

فإذا ثبت هذا، فقولهم: إن الوصية بجميع المال في هذه الصورة مثل الوصية بثلث المال، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل، فهو بناء على أصلهم: أن المسلمين ليسوا بورثة: وقد⁽⁵⁾ تقدم الجواب عنه، وهو أنهم يرثونه ويعقلون عنه، وعليه الاعتماد، وهو اعتماد صحيح لا يدخل عليه نقض [هـ] 221.

وقولهم: إن أسباب التوارث معلومة، ولا شيء منها في هذه المسألة. فليس كما زعموا، بل جهلوا أو أغفلوا سبباً آخر، وهو الأخوة الدينية، وقد نزلنا تلك الأخوة في هذه الصورة منزلة الأخوة⁽⁶⁾ النسبية على ما تقدم من البيان والشرح.

وقولهم: ولأنه لو أوصى لواحد من المسلمين، جازت وصيته له، ولو كان وارثاً لم تجز وصيته له، إذ لا وصية لوارث. فالجواب عنه: أن الوصية للوارث إنما منعت، لأن⁽⁷⁾ فيها جمع⁽⁸⁾ جمعاً بين الوصية والإرث. وإذا أوصى لواحد من المسلمين، فإنما يأخذ بالوصية لا بالإرث، فصح الفرق

-
- (1) في الأصل: تكون.
 - (2) تكملة يقتضيها السياق.
 - (3) تكملة يقتضيها السياق.
 - (4) في الأصل: المسلمون.
 - (5) في الأصل: فقد.
 - (6) في الأصل: أخوة.
 - (7) في الأصل: لا.
 - (8) هكذا في الأصل: وهي زائدة.

حكماً ومعنى⁽¹⁾ فيما بين السؤالين، وكذلك مسألتنا التي اختلفنا فيها، وهو⁽²⁾ إذا مات من غير وارث، لا جمع فيها أيضاً بين الوصية والإرث جملة، فصح ما قلناه إن شاء الله.

(1) في الأصل: ومعنا.

(2) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: وهي.

obbeikandi.com

كتاب الإقرار (1)

مسألة (2) [118] :

[في من قال : له علي مال عظيم . ماذا يلزمه ؟]

إذا قال : له علي مال عظيم . فالقول قوله مع يمينه في بيانه ومبلغه ، وإن كان فلسًا ، أو درهمًا ، أو حبة (3) ، وبه قال الشافعي (4) ، وهو اختيار (5) أبي بكر الأبهري (6) ، وبين أصحابنا فيه اختلاف .

(1) الإقرار : «خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط ، بلفظه ، أو لفظ نائبه» . شرح الحدود 332 ، وانظر : حلية الفقهاء 83 .

(2) ليست في الأصل ويقتضها السياق .

(3) قال في الإشراف 2 / 31 - 32 : «إذا قال له علي مال عظيم أو كثير ، اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من يقول : هو كإقراره بمال فقط ، يرجع في تفسيره إليه ، وهو قول الشيخ أبي بكر . ومنهم من يقول : لا بد من زائدة فاختلفوا : فمنهم من يقول : إنه أول نصاب من نصب الزكاة ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو الذي اختاره شيخنا (هو أبو الحسن القصار) رحمة الله عليه ، ومنهم من يقول : زيادة على أقل مال ، ويرجع في تفسيره إليه ويحتمل عندي أن يلزمه قدر الدية . . .» ، وقال في مسائل الخلاف 121 و : 1 : «إذا قال لفلان علي مال عظيم ، وفسره بأقل ما يتمول ، قبل ، وقال أبو حنيفة : لا يقبل بأقل من نصاب الزكاة ، وقال مالك : لا يقبل بأقل من نصاب السرقة ، فنقول : ثبت أن العدول في تفسير الإقرار عن ظاهر ما سبق إلى الفهم ، جائز . . .» .

(4) قال في المهذب 2 / 347 : «وإن قال : له علي مال عظيم أو كثير ، قبل في تفسيره القليل والكثير . . .» .

(5) هكذا في الأصل ، ولعلها اختصار لكلمة الشيخ .

(6) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري ، نسبة إلى أبهر ، قرية قرب زنجان ، شيخ المالكية بالعراق في عصره ، سكن بغداد ، وأخذ عن أبي الفرج ، وابن المتاب ، وابن بكير ، امتنع عن تولي القضاء ، له مؤلفات مهمة ، منها : شرح مختصر ابن عبد الحكم ، وكتاب الأصول ، وكتاب الرد على المزني ، وكتاب إجماع أهل المدينة ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة 375هـ .

ترجمته في : طبقات الشيرازي 167 ، وترتيب المدارك 6 / 183 - 192 ، والديباج =

وقال أبو حنيفة: يلزمه مائتا درهم، أو عشرون ديناراً⁽¹⁾، وهو اختيار القاضي أبي محمد عبد⁽²⁾ الوهاب⁽³⁾.

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103]. وبين النبي ﷺ المال المأخوذ منه الصدقة، وهو مائتا درهم أو عشرون ديناراً.

قالوا: ولأن الحبة والفلس، لم يقع عليهما اسم المال لا لغة ولا شرعاً، فوجب ألا يقبل إقراره إذا فسر ما أقر به بذلك.

قالوا: ولو سلمنا⁽⁴⁾ لكم أنه إذا قال: علي مال عظيم، أنه يرجع في ذلك إلى تفسيره، ففسره بالتافه اليسير، لو قبل ذلك منه، لم يكن لوصفه بالكثرة فائدة.

قالوا: ويدل على صحة ما قلناه: أنه⁽⁵⁾ لو قال: له علي طعام، أنه يرجع

= 206 / 2، والفكر السامي 118 / 2، وفيهما أنه توفي سنة 395هـ.

(1) قال في المبسوط 98 / 18: «ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم، فعليه ما تجب فيه الزكاة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو مائتا درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله هنا، وقيل: مذهبه في هذا الفصل كمذهبهما...». وانظر: البدائع 7 / 220.

(2) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي القاضي المالكي، أحد أئمة المذهب، سمع من الأبهري، وتفقه على كبار أصحابه، وأبي الحسن القصار، وأبي القاسم الجلاب، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة في المذهب والخلاف، والأصول منها: التلقين، وشرح الرسالة، والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وعيون المسائل، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف، والإشراف على مسائل الخلاف، واختصار عيون الأدلة لابن القصار، واختصار عيون المجالس، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، والإفادة في الأصول، والتلخيص في الأصول، وغير ذلك توفي سنة 422هـ.

ترجمته في طبقات الشيرازي 168، وترتيب المدارك 7 / 220، والديباج 2 / 26.

(3) لم يختر القاضي عبد الوهاب هذا، وإنما احتمل عنده - كما مر - أن يلزمه قدر الدية. ن: الإشراف 2 / 32.

(4) في الأصل: أسلمنا.

(5) في الأصل: وأنه.

فيه إلى ما يقوله من جيد الطعام أو رديئه على قولكم، ولو قال: له علي طعام جيد، لم يؤخذ منه إلا طعام جيد بإجماع منا ومنكم، فيجب [أن يكون] (1) ما اختلفنا فيه كذلك.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن وصف المال بالعظم، لا يوجد له في لسان العرب حد يقف عليه، وليس في العرف مقدار يتصرف (2) إليه، وإذا تعذر هذان الشيطان: اللغة والعرف، لم يكن بد من معرفة طريق يتوصل به إلى إثبات هذا الحكم. ولا طريق أبين مما قلناه: أنه يرجع في ذلك إلى قوله وتفسيره.

ولأن المقدار الذي بنوا عليه أصلهم في هذه المسألة، وهو مائتا درهم، أو عشرون ديناراً، مقدار (3) كغيره من مقادير الشريعة، إذ مقاديرها مختلفة، منها: مائتا درهم، يلزم في زكاتها خمسة دراهم، ومنها عشرون ديناراً، يلزم في زكاتها نصف دينار (4) ومنها النُصب (5) المضروبة في زكاة المواشي، ومنها الفرائض المقدرة المختلفة في الموارث، ومنها الدية المقدرة في إتلاف النفس.

فلما كانت هذه المقادير مختلفة، والمقدرات متباينة، لم يكن لأحد أن يحمل اسم المال العظيم على نصاب يجب في الزكاة، إلا وللآخر أن يحمله على غيره من المقادير. كيف والناس في استعظام المال واستحقاقه مختلفون؟ فمنهم من يستحقُّ الكثير، ومنهم من يستعظم القليل.

وأما من جهة المعنى، فإن المُقَرَّ أُلزم نفسه نوعاً من المال، فوصفه بالعظم، فوجب ألا يتقدر بمائتي درهم، ولا بعشرين ديناراً. دليله: ما إذا نَدَرَ

(1) تكملة يقتضيهما السياق.

(2) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: ينصرف.

(3) في الأصل: مقادير.

(4) في الأصل: ديناراً.

(5) النُصْبُ مفردها: نصاب، وهو: المقدار الذي يتعلق به الواجب، ومنه نصاب الزكاة: أي القدر الذي تجب الزكاة بتوفره مع شروطه، ونصاب القطع: أي المقدار الذي يجب قطع اليد بسرقة بشرطه. ن: لغة الفقهاء 480.

أن يتصدق بمال عظيم، فإنه يرجع فيه إلى ما يقوله، لتبراً⁽¹⁾ بذلك ذمته .
فإن قيل: فعلى أي شيء تحملون قوله: هو عظيم، في هذه المسألة؟
قيل: على الاحتمال، لأنه يحتمل أن يريد بقوله عظيم، أي عظيم عندي، أو
عظيم عند المقر له به، أو عظيم عذابه يوم القيامة، وإذا كان هذا سائغاً⁽²⁾ في
الاحتمال، صح ما قلناه، وبطل ما قالوه .

فإذا ثبت هذا، فهو الجواب عن جميع ما قالوه .
وقولهم⁽³⁾: إذا قال له: علي طعام جيد، فإنه يلزمه طعام جيد بإجماع
فإننا كذلك نقول، لأن قوله طعام جيد نص منه لا احتمال فيه، وليس كذلك إذا
قال له: علي مال عظيم، لأنه في محل الاحتمال، ولا جمع بين النص
والاحتمال .

-
- (1) في الأصل: تبرى .
 - (2) في الأصل: شائعا .
 - (3) في الأصل: ومنهم، وهو خطأ .

[في حكم من قال لرجل :
لك علي كذا درهمًا، أو كذا وكذا درهمًا، أو كذا كذا]

قال ابن عبد⁽¹⁾ الحكم، إذا قال رجل لرجل : لك علي كذا درهمًا، لزمه أحد عشر درهمًا، وإن قال: كذا⁽²⁾ وكذا⁽³⁾ درهمًا، لزمه أحد وعشرون⁽⁴⁾ درهمًا، وإن قال كذا وكذا، لزمه عشرون درهمًا، وبه قال أبو حنيفة في الظاهر⁽⁵⁾.

وقال الشافعي: يلزمه في المسألة الأولى⁽⁶⁾ درهم واحد، وفي الثانية درهمان، وفي الثالثة درهم واحد⁽⁷⁾.

وما قاله ابن عبد الحكم هو الصحيح، لأن درهمًا تفسير لعدد، وهو

- (1) تقدمت ترجمته.
- (2) في الأصل: كذي.
- (3) في الأصل: كذي.
- (4) في الأصل: عشرون.
- (5) قال في المبسوط 98 / 18: «ولو قال: له علي كذا درهمًا، يلزمه أحد عشر درهمًا... ولو قال: كذا وكذا درهمًا، يلزمه أحد وعشرون درهمًا...»، وقال في البدائع 222 / 7: «إن جمع بين عددین مجملین بأن قال: لفلان علي كذا وكذا درهمًا، لا يصدق في أقل من أحد وعشرين درهمًا».
- (6) في الأصل: الأول.
- (7) قال في المهذب 348 / 2 - 349: «إن قال: له علي كذا. رجع في التفسير إليه، لأنه أقر بمبهم، فصار كما قال: له علي شيء، وإن قال: له علي كذا درهم، لزمه درهم، لأنه فسر المبهم بالدرهم. وإن قال: له علي كذا وكذا. رجع في التفسير إليه، لأنه أقر بمبهم، وأكده بالتكرار، فرجع إليه، كما لو قال: له علي كذا، وإن قال: له علي كذا كذا درهمًا، لزمه درهم، لأنه فسر المبهم به، وإن قال: له علي كذا وكذا. رجع في التفسير إليه، لأنه أقر بمبهمين، لأن العطف بالواو يقتضي أن يكون الثاني غير الأول، فصار كما لو قال: له علي شيء، وشيء، وإن قال: له علي كذا وكذا درهم، فقد روى المزني فيه قولين: أحدهما أنه يلزمه درهم، والثاني: يلزمه درهمان. وانظر: مختصر المزني بآخر الأم 211 / 8.

منصوب على التمييز، والتمييز لا يأتي [منصوباً] (1) بعد عدد (2).
 فقوله: درهماً (3)، يصلح لأحد (4) عشر ولاثني عشر، فلم يكن حملة
 على أحدهما بأولى (5) من حملة على الآخر، فلم يكن بد (6) من حملة على ما
 ذكرناه، لأن ذلك [هـ 222] أقل ما يقتضيه ذلك التفسير.
 فإن قال المقر: أردت أقل من ذلك، لم يقبل قوله، كما لو قال: لفلان
 علي ثلاثة دراهم، وقال: أردت بذلك درهمين، فإنه لا يقبل قوله، ويغرم
 ثلاثة دراهم بغير خلاف.

-
- (1) تكملة يقتضيهما السياق.
 (2) أي عدد الآحاد، والمئات والآلاف، وإنما بعد أحد عشر إلى تسعة وتسعين.
 (3) في الأصل: درهم.
 (4) في الأصل: لاحدى.
 (5) في الأصل: بأولا.
 (6) في الأصل: به. وهو خطأ.

مسألة [120]:

[في المقر لهم في الصحة، والمقر لهم في المرض :
هل يتحصان معاً في مال الميت، أم يقدم أحدهما على الآخر؟]

يَتَحَاصُّ المقر لهم في المرض مع المقر لهم في الصحة في مال الميت⁽¹⁾. وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: المقر لهم في الصحة مقدمون في مال الميت على المقر لهم في المرض⁽³⁾.

واحتج أصحابه فقالوا: المريض محجور عليه في مرضه فيما زاد على ثلثه إذا لم يكن عليه دين، محجور عليه في جميع ماله إذا كان عليه دين يحيط بجميع ماله، فكان من أقر لهم في الصحة أولى⁽⁴⁾ من المقر لهم في المرض.

والدليل على صحة ما قلناه: أن المقر لهم في المرض، قد ثبت حقهم بالإقرار كثبت من أقر لهم في الصحة. ولأنه لو أقر بوارث في حال الصحة،

(1) قال في الإشراف 2 / 35: «إذا أقر لأجنب لا يتهم بهم، أقر لبعضهم في الصحة، وبعضهم في المرض، وضاعت التركة عن استيفاء حقوقهم، فإنهم يتساوون في المحاصة، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يبدأ غرماء الصحة».

(2) قال في مختصر المزني بآخر الأم 8 / 211: «قال الشافعي رحمه الله: والإقرار في الصحة والمرضى سواء، يتحصان معاً». وقال في المهذب 2 / 344: «وإن أقر لرجل بدين في الصحة، وأقر بدين لآخر في المرض، وضاق المال عنهما، قسم بينهما على قدر الدينين، لأنهما أحقان يجب قضاؤهما من رأس المال، ولم يقدم أحدهما على الآخر، كما لو أقر لهما في حال الصحة».

(3) قال في المبسوط 18 / 26: «ولو كان عليه دين في الصحة، وأقر في مرضه بدين، أو ودیعة، كان دين الصحة مقدماً على ما أقر به في المرض عندنا. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: ما أقر به في الصحة والمرضى من الدين فهو سواء، وهو قول الشافعي رحمه الله». وانظر: البدائع 7 / 225، وإثارة الإنصاف 357.

(4) في الأصل: أولاً.

وبوارث آخر في حال المرض، لثبت سببهما⁽¹⁾ جميعاً [في الإرث]⁽²⁾، وكان المال بينهما على فرائض الله تعالى، فوجب أن يكون الإقرار في حال الصحة، والمرض كذلك.

ولأنه لا خلاف أنه لو أوصى لرجل في الصحة، ولآخر في المرض لتحصاً جميعاً في الثلث، وبهذا يبطل ما قالوه وأصلوه.

فإذا ثبت هذا، فقولهم: إنه محجور عليه. خطأ، وإنما يحجر عليه إذا أراد أن يخرج المال عن غير عوض، ولم يحجر عليه أن يقر بحق ألزمه الله الإقرار به. وهذا إن شاء الله واضح. والله أعلم.

(1) في الأصل: بسببهما.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

[في حكم الإقرار بدين في مرض الموت لو ارث لا يتهم به]

إذا أقر في مرض موته لو ارث بدين له عليه، قبل إقراره إن كان لا يتهم، مثل أن يكون ورثته: بنته وابن عمه، فيقر لابن عمه بدين، فأقراره يقبل⁽¹⁾. وقال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره لو ارث على حال⁽²⁾. وللشافعي في المسألة قولان⁽³⁾.

واحتج أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: المريض محجور عليه في ماله لحقوق ورثته في كل ما هو مطلق اليد فيه مع الأجنبي. قالوا: ويدل على صحة ما قلناه: أنه لو أوصى لو ارث بثلث ماله، لم تصح وصيته، ولو أوصى به لأجنبي لصحت وصيته.

قالوا: فإذا صح هذا، لم يقبل إقراره بدين لو ارث على حال. دليله: إقرار المجنون، والصبي.

ولأنه متهم في إقراره بالدين لو ارث، فلم يلزم إقراره له لموضع التهمة في ذلك، كما لو طلق امرأته وهو مريض، فإنها ترث ما يجب لها من ماله، لأنه يتهم أن يكون إنما طلقها فرارًا، لثلاث ترثه.

والدليل على صحة ما قلناه: أن كل من صح إقراره له في حال الصحة،

(1) قال في الإشراف 2 / 35: «الإقرار في المرض لو ارث، يثبت إذا كان لا يتهم به، ولا يثبت إذا كان يتهم به، ومنعه أبو حنيفة في الموضوعين، والأصح عند أصحاب الشافعي ثبوته في الموضوعين».

(2) قال في المبسوط 18 / 31: «ولا يجوز إقرار المريض لو ارثه بدين أو عين عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز».

(3) قال في المهذب 2 / 344: «واختلف أصحابنا في إقراره (أي المريض) للوارث، فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما أنه لا يقبل، لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضی الورثة، فلم يصح من غير رضی سائر الورثة كالوصية. والثاني: أنه يقبل، وهو الصحيح، لأن من صح إقراره في الصحة، صح إقراره في المرض، كالأجنبي. ومن أصحابنا من قال: يقبل إقراره قولاً واحداً».

جاز إقراره له في حال المرض، دليله: الأجنبي، وهذا الوارث يصح إقراره له في حال الصحة، فوجب أن يجوز إقراره له في المرض. دليله: الإقرار للأجنبي.

فإذا ثبت هذا. فما ذكره من قياس الإقرار على الوصية، غير صحيح، إذ لا جمع بينهما، لأن الوصية للوارث خرجت بالنص. قال النبي ﷺ: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث⁽¹⁾. ولأن الموصى له يأخذ عن غير عوض، والمقر له إنما يأخذ عن عوض، فلا جمع بينهما.

وقياسهم على المجنون والصبي. غير لازم، لأن فعل المجنون والصبي في المال مردود على كل حال، وليس كذلك المريض، لأن لو أقر لغير وارث لجاز إقراره له بإجماع منا ومنهم. وقولهم: إنه يتهم في إقراره لوارث. منتقض عليهم، بما لو أقر بوارث، فإن نسبه يثبت بإقراره.

(1) قال في طريق الرشd 2 / 118: «حديث لا وصية لوارث، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». وفي إسناد إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد، والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة. وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن.

[في إقرار أحد الورثة بوارث .
هل يثبت به نسب ذلك الوارث أم لا؟]

إذا أقر أحد الورثة بوارث، لم يثبت نسبه، ولكن يرث على تفاصيل قد عرفت في المذهب⁽¹⁾. وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

[وقال الشافعي⁽³⁾: لا يثبت نسبه، ولا يرث على كل حال⁽⁴⁾.

واحتج أصحابه. فقالوا: هذا إقرار على وصف مخصوص، فلو لزم أن يأخذ مما في أيدي المقر شيئاً. لكان ذلك ميراثاً له من الميت، وهو لا يرث منه شيئاً إلا بعد ثبوت نسبه، ونسبه لم يثبت، فلم يصح أن يرث ما في مقابلة

(1) قال في الإشراف 2 / 38: «إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث، فإن نسبه لا يثبت، ويشاركه فيما في يده بإقراره، فيأخذ ثلث ما معه. وقال الشافعي: لا يشاركه أصلاً، وقال أبو حنيفة:

يعطيه نصف ما في يده. وفي مسائل الخلاف 123 و: 1: لا يثبت له نسب ولا ميراث.

(2) قال في البدائع 7 / 229 - 230: «وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين: أحدهما

في حق ثبات النسب، والثاني: في حق الميراث، أما الأول: فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كان الوارث واحداً، وإما إن كان أكثر من واحد، بأن مات رجل وترك ابناً فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت؟

اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد: لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد، وقال أبو يوسف: يثبت وبه أخذ الكرخي رحمه الله، وإن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين فصاعداً، يثبت النسب بإقرارهم بالإجماع...، وأما في حق الميراث، فأقرار الوارث الواحد بوارث يصح، ويصدق في حق الميراث بأن أقر الابن المعروف بأخ، وحكمه أن يشاركه فيما في يده من الميراث. وانظر: الإفصاح 2 / 18.

(3) تكملة لازمة.

(4) قال في مختصر المزني بآخر الأم 8 / 213: «قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ من قول

المدنيين فيمن ترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئاً...» وقال في المهذب 2 / 352: «وإن مات وله ابنان فأقر أحدهما بنسب ابن وأنكر الآخر، لم يثبت، لأن النسب لا يتبعص، فإذا لم يثبت في حق أحدهما، لم يثبت في حق الآخر، ولا يشاركهما في الميراث. لأن الميراث فرع على النسب، والنسب لم يثبت فلم يثبت الإرث».

الإقرار، لأنه إقرار على وصف مخصوص كما ذكرنا لم يستحق به من الإرث شيئاً، بينه: ما لو أقر رجل لرجل أنه باعه هذا الثوب بدرهم، فأنكر الآخر أن يكون اشترى منه شيئاً، فإن الثوب لا يؤخذ من المقر ببيعه، لأن ما في مقابلته غير حاصل له، لأنه لما لم يثبت له الذي في مقابلته، لم يستحق عليه الذي بإزائه.

قالوا: ولأن المقر إنما أقر بمال محال به على نسب، فإذا لم يثبت النسب لم يثبت الإرث، بينه: ما لو أحاله⁽¹⁾ على رجل، فثبت أنه لا شيء له قبلاً ذلك الرجل، حيث لا يكون له شيء، لأنه إذا بطل الشرط، بطل المشروط، وإذا اضمحل الأصل بطل الفرع.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن هذا المقر لو ارث، لو أقر بدين على أبيه⁽²⁾، فأنكر ذلك، نفيه⁽³⁾ لزم المقر من الدين مقدار ما يخصه من بين الورثة لو أقروا. فوجب أن يكون كذلك إذا أقر بوارث.

ولأن شريكين في دار، لو قال أحدهما لصاحبه: بعتك نصيبي من هذه⁽⁴⁾ الدار، فأنكر الآخر أن يكون اشترى منه شيئاً، وحلف عند الحاكم، أنه لم يشتر منه شيئاً، فإنه إن كان لهذا النصيب الذي أقر صاحبه ببيعه شفيح، فله أخذه بالشفعة لإقرار ربه بالبيع، وإن لم يثبت البيع بعد، لكن يثبت فرعه الذي هو الأخذ بالشفعة قبل ثبوت الأصل الذي هو البيع، كذلك مسألتنا، يجب أن يرث نصيبه مما في يد هذا المقر. وإن لم يثبت النسب.

ولأن إقرار هذا المقر تضمن حقاً عليه فيما بيده لهذا المقر له، وتضمن⁽⁵⁾ حقاً على غيره، وهو حمل النسب على أبيه، وإثبات الأخوة بينه وبين إخوته فقبلنا إقراره على نفسه خاصة دون إقراره على غيره. وهذا وزان

(1) في الأصل: حاله.

(2) في الأصل: ابنه.

(3) هكذا في الأصل، ولا معنى له، والظاهر أنه زائد.

(4) في الأصل: هذا.

(5) في الأصل: ويضمن.

عدل لا يمكن خصمنا⁽¹⁾ دفعه .
ولأنه لو كان المقر به أختًا لحرمت للنكاح⁽²⁾ على أخيها⁽³⁾ المقر بها،
وإن لم يثبت النسب .
ولأنه لا خلاف بيننا وبينهم أن بعض الورثة لو أقر بزوجة، فإنها تأخذ من
المقر بها قدر ما يلزمه من ميراثها⁽⁴⁾ مما بيده، وهي مع إقراره لم تثبت زوجيتها
فوجب أن يكون ما اختلفا فيه كذلك .
وبمثال⁽⁵⁾ الإقرار بالزوجية، يبطل قولهم: ألا يثبت الإرث إلا بعد ثبوت
النسب . فيقال لهم: ولـ [ما كان]⁽⁶⁾ [هــ 223] الميراث لا يثبت إلا بعد ثبوت
الزوجية، والزوجية لم تثبت . فما كان عذرهم عن هذا فهو نفس عذرنا .
فإذا ثبت هذا، ففيما قدمناه وشرحناه الجواب عن جميع ما قالوه، فأغنى
عن تتبعه بالنقض . إن شاء الله . والله أعلم .

-
- (1) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: لخصمنا .
 - (2) في الأصل: بالنكاح .
 - (3) في الأصل: أختها .
 - (4) في الأصل: ميرتها .
 - (5) في الأصل: وبمثله .
 - (6) محذوران في الأصل، وأثبتناهما هكذا اجتهدًا .